

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قدمه في الرعايتين والحاويين .  
وصححه في تصحيح المحرر .  
واختار المجد في محرره يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لا غير .  
قال في الفروع وهو أولى .  
وقال القاضي يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين مع أرش ما نقصه بجره .  
وأطلقهن في المحرر والفروع والزرركشي .  
فلو كانت قيمته عشرة فنقصه كل جرح عشرة لزمه على الأول تسعة وعلى الثاني أربعة ونصف  
وعلى الثالث خمسة .  
فلو كان عبد أو شاة للغير ولم يوجباه وسريا تعين الأخيران ولزم الثاني عليهما ذلك .  
وكذا الأول على الثالث وعلى الثاني بقية قيمته سليما .  
الثانية لو أصاباه معا حل بينهما كذبحه مشتركين .  
وكذا لو أصابه واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله فإن قال الأول أنا أثبته ثم قتلته  
أنت فتضمنه لم يحل لاتفاقهما على تحريمه ويتحالفان ولا ضمان .  
فإن قال لم نثبته قبل قوله لأن الأصل الامتناع ذكر ذلك في المنتخب .  
وقال في الترغيب متى تشاقا في إصابته وصفتها أو احتمل إثباته بهما أو بأحدهما لا  
بعينه فهو بينهما .  
ولو إن رمى أحدهما لو انفرد أثبته وحده فهو له ولا يضمن الآخر .  
ولو إن رمى أحدهما موح واحتمل الآخر احتمل أنه بينهما واحتمل أن نصفه للموحي ونصفه  
الآخر بينهما .  
ولو وجد ميتا موحيا وترتبا وجهل السابق حرم